كان يعمل في ميراثه فيعطي المساكين على صورته لانه لم يأمر الا بما
يعرف من ان عتقه التي لو يجد في حياته ان يطعم عشرة او عتقه لم يطعم
الا من خيره الذي في بيته لان اعتقاده لم يكن الا ذلك ولم يعتقد خيرا
غيره ● والوجه الثاني وهو احسنهما الى ان يخير لهم الفرز غير من اوسط
ما يعرف ومن خير اوسط اهل البلد وسكان ذلك الوجه ان يعطي
المساكين من كبر ويطعم عدل من المسلمين بحر ان ذلك والعدل فيه
عدد من ان يكون وصيه مجهولة اذ لم يجد فيها احد كلا او دون فلا يكون
مما ليس والذي كان له اصح في الدين واسلم عند رب العالمين ما شرحت
لك فاعلم ذلك ● وقلت هل يعطى الرجل قوته اذا كان فقيرا من كفارة
له شيئا واعلم ... انه ان كان ممن يجب له عليه النفقة فلا
له ان يعطيه من كفارته شيئا وان كان ممن لا يجب عليه نفقته فهو من
المساكين والفقراء اغنياء الا يجب ان يعطى المساكين اكثر من نفسه
يومه ذلك ويعطى الفقراء معه ولا يحصر بالكفارة واحدا ولا اثنين
فيعطيهم اياها كلها ولابد ان يعطي عشرة مساكين كما امر الله
عز وجل ● وسالت عن رجل استحلف بطلاق امرأته فحلف بالطلاق و
سمى اسم امرأته وهو يعني امرأة اخرى واتفق اسمها اسم امرأته ولم يسم
امرأته هل طلقت هل يحنث ● قال محمد بن يحيى عليه السلام اذا نوى غير
له وسمى باسم مثل اسمها ولم يعتقدها وقلبه فلا حنث عليه
وانما يقع الحنث بالاعتقاد والقصد لا بالتلفظ من انساب له
جه غير وكذب فيه الذي حلف له ● وسالت عن رجل له امرأتان
باسم واحد فقال فلانة طالق وشهد الشهود على لفظه ولو ادعى
انهما غير او لم تسمها الى اسمها فيعرف ● قال محمد بن يحيى عليه السلام
سل انهما عقد عليها اوليه وسمه في الطلقه لازمه لها ان وهو او
ايهما عقد عليها او يكون معه شهود قبل ان اراد ... عند العقد
فهو لم يسل انهما اراد وو قلت الشهود والشهادة فهو ...
سهم ... اذا الاسمان مستويان ولم يسل الزوج ايهما
... المطلقة والتي معها على ذلك ...
... فالجواب فيه عندي انه ...
... الله سبحانه على المتوفى
عنها زوجها وكل مطلقة طلقت ان مات زوجها في

محلها

عدتها او ماتت فهي ترثه ويرثها الا ان تكون التطليقة الثالثة التي لا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا ترثه ان مات ولا يرثها فيما نرى ان وجدت رجالة
له نسوة ثم حلف بطلاق امرأة من نسائه لم يحنث ولم يدر اي نسائه هي ولم يعتقد
سهوا واحدة بعينها فالطلاق لازم لهن كلهن وله عليهن الرجعة في عدتهن ●
مسالة عن قول الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من
١٣٤ الصيد تناله ايديكم ورماحكم ● قال محمد بن يحيى عليه السلام معنى ليبلونكم
الله هو ليمتحننكم بالصيد الذي تناله ايديكم ورماحكم اراد بذلك عز
وجل الاختبار لهم والامتحان بالطاعة لينظر كيف صبرهم وقد كان عز وجل
عالما بهم ولكن امتحنهم بذلك ليكون المطيع على فعله ويعاقب العاصي
على عمله فكان الصيد في احرامهم كثيرا لا يذعر منهم كما كان يذعر حتى
لو شاء احدهم ان يضربه بالسيف لضربه او يطعنه بالرمح لطعنه فكان ذلك
من الله سبحانه اختبارا لهم كما اختبر اصحاب السبت فكان السمك
يوم سبتهم يأتيهم شرعا حتى لو شاء واحد منهم لاخذه بيده وان
كان يشاء في الايام لم يقدروا عليها الا بالشبك والحيل والكلاب وقلت
ان قتل رجل صيدا متعمدا ثم قتل صيدا ثانيا هل يجب عليه كفارة او كفا
رتان وهل يجب عليه رحمك الله في كل ما قتل وهو محرم كفارة كفارة
ولو قتل خمسين غرابا من الوحش لوجب عليه خمسين غرابا من الا ... فان
لم يجد فقيمتهن في ذلك البلد الذي قتل فيه فان لم يجد القيمة وجب عليه عدد
ذلك صياما وهو ... يوم وخمسون يوما عن كل غراب يوما ●
وقلت لم قال الله عز وجل يحكم به ذوا عدل ولم يقل به ذو عدل ● قال محمد
بن يحيى عليه السلام ذو العدل فهو واحد وذوا العدل فهما اثنان فاراد الله سبحانه
... وهاذه القيمة ذوا عدل لان الاثنين ... من الواحد واجدر ان يصح القيمة
بالتراجع بينهما والنظر فيها منهما ولم يجز سبحانه شيئا من الاحكام الا بشاهدين ●
وسالت عن قول الله سبحانه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وقلت
لم يذكر الله عز وجل في كتابه الجمش في صيد البر والبحر ● وسالت من كان ان
حيا ... وكتاب الله ذكره ● قال محمد بن يحيى عليه السلام اعلم هداك
الله واعانك ان ما ذكر من الجمش في البحر والبر واحسابه ...
له من كتاب الله عز وجل والذي لم يوجبوه وانكروه فانما اشتهوا ذلك
... لانفسهم وجرت بينهم سنة العادة عليه وعدموا المعرفة
بالقيمة فيه فصار عندهم حكما واحدا ...

Copyright © King Saud University